بسم الله الرحمن الرحيم

شرائح تعليمية
لمادة (الحكم الشرعي)

وفق منهج كلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

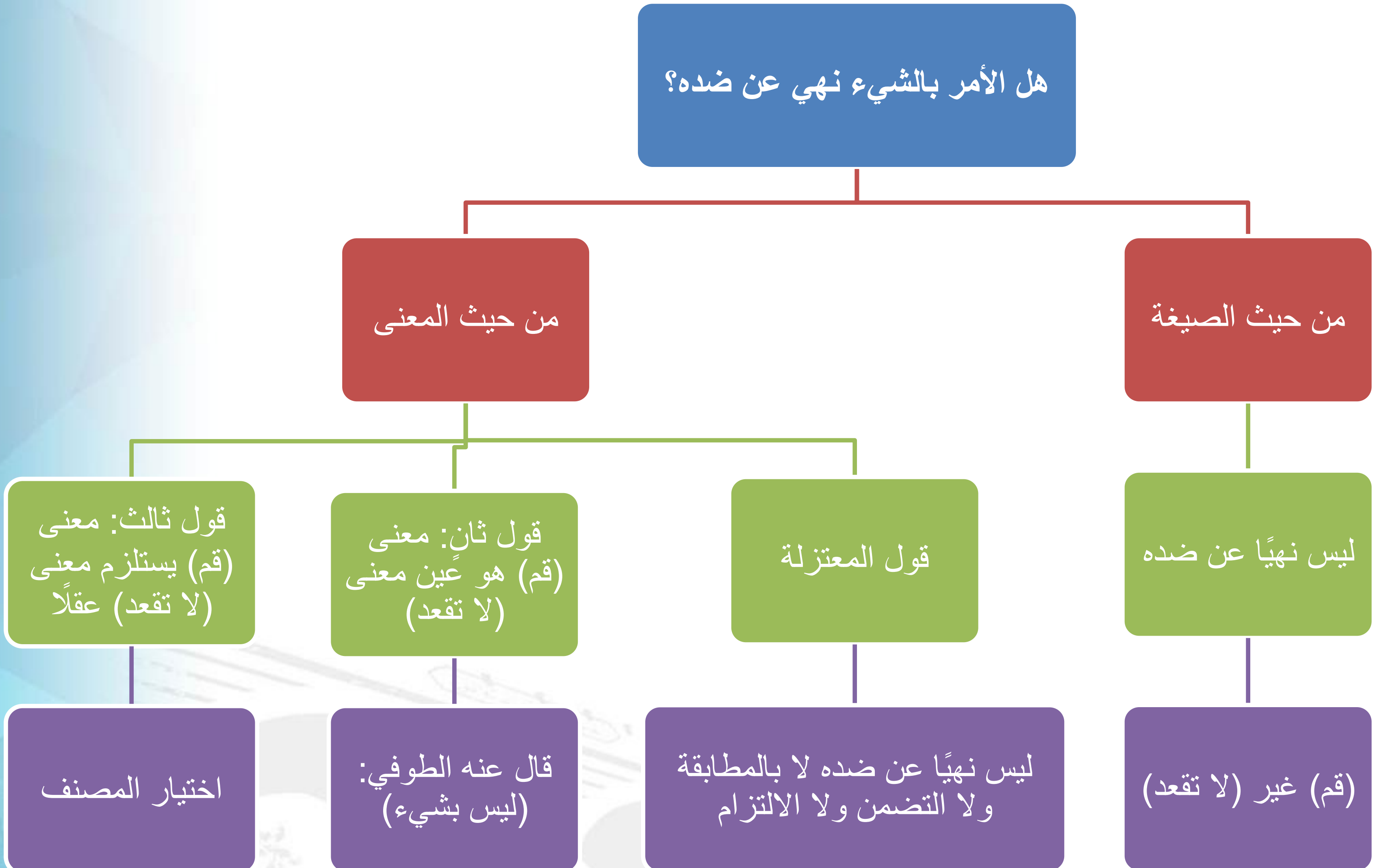
إعداد: د. أيمن بن محمد الحِبشي
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

١٤٤٢هـ

القسم الثالث من المنهج المقرر

الأمر بالشيء نهي عن ضده

مباحث التكليف


هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟
من حيث الصيغة
من حيث المعنى
ليس نهيًا عن ضده
قول المعتزلة
قول ثانٍ: معنى (قم) هو عين معنى (لا تقعد)
قول ثالث: معنى (قم) يستلزم معنى (لا تقعد) عقلًا
(قم) غير (لا تقعد)
ليس نهيًا عن ضده لا بالمطابقة ولا التضمن ولا الالتزام
قال عنه الطوفي: (ليس بشيء)
اختيار المصنف

فائدة

أنواع دلالة اللفظ

- دلالة المطابقة
  - دلالة اللفظ على تمام معناه
    - كدلالة اسم الرحيم على الله جل جلاله
- دلالة التضمن
  - دلالة اللفظ على جزء معناه
    - كدلالة اسم الرحيم على صفة الرحمة
- دلالة الالتزام
  - دلالة اللفظ على أمر خارج يلزم عقلاً
    - كدلالة اسم الرحيم على صفة الحياة، لأن من يرحم غيره لا بد أن يكون حيًا

التكليف

- التكليف في اللغة: إلزام ما فيه كُلفة، أي: مشقة.
- قالت الخنساء في صخر:
- يكلفه القوم ما نابهم ... وإن كان أصغرهم مولدا ...

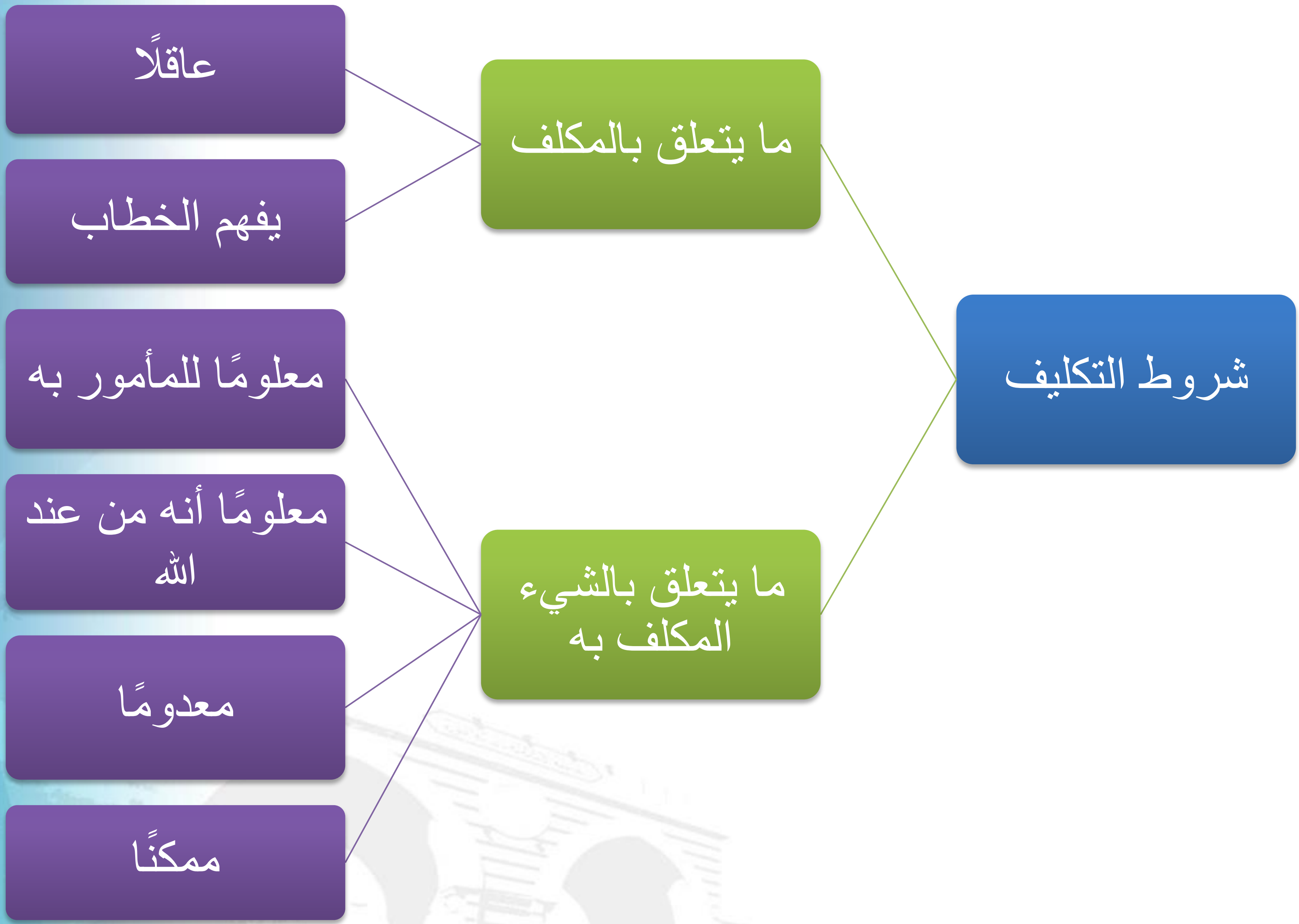
- وعرفه المصنف رحمه الله اصطلاحًا بأنه: الخطاب بأمر أو نهي.
- وبهذا التعريف لا تدخل الإباحة.
- وعرفه الإمام الطوفي رحمه الله في مختصره بقوله: (إلزام مقتضى خطاب الشرع)،
- وبناء عليه تدخل الإباحة.

شروط التكليف

- قال المصنف رحمه الله: ولَهُ شُرُوطٌ:
  - بَعْضُهَا يَرْجِعُ إلى المُكَلَّفِ.
  - وبعضُها يرجعُ إلى نفسِ المُكَلَّفِ بِهِ.
- أمَّا ما يرجِعُ إلى المُكَلَّفِ؛
  - فهُوَ أن يكونَ:

    [١] عَاقِلاً،

    [٢] يَفْهَمُ الخِطَابَ.


شروط التكليف
ما يتعلق بالمكلف
عاقلًا
يفهم الخطاب
ما يتعلق بالشيء المكلف به
معلومًا للمأمور به
معلومًا أنه من عند الله
معدومًا
ممكنًا


غير المكلفين الذين ذكرهم المصنف
الصبي
المجنون
النائم حاله نومه
الناسي حال نسيانه
السكران الذي لا يعقل
المُكرَه (فيه تفصيل)

الصبي والمجنون

- فأمَّا الصَّبيُّ والمجنُونُ: فغيرُ مُكَلَّفَيْنِ؛
- لأنَّ مُقْتَضَى التَّكلِيفِ: الطَّاعةُ والامتثالُ،
- ولا يمْكِنُ إلَّا بقصْدِ الامتثالِ،
- وشَرْطُ القصدِ: العِلْمُ بالمقصُودِ، والفَهْمُ للتَّكلِيفِ؛
- إذْ منْ لا يفهمُ كيفَ يقالُ لَهُ: «افهم»؟ ومن لا يَسْمَعُ لا يقال له: «تكلم»؟ وإن سمعَ ولم يَفْهَمْ كالبَهِيمَةِ، فهُوَ كمَنْ لا يَسْمَعُ.
- ومنْ يَفهمُ فَهْمًا ما كغير المُمَيِّزِ:
- فخطابُهُ مُمْكِنٌ،
- لكنِ اقْتِضَاءُ الامتثالِ منهُ -مَعَ أنَّهُ لا يصحُّ منهُ قَصْدٌ صحيحٌ- غَيْرُ ممكِنٍ.

خطاب الوضع في حق الصبي والمجنون ليس تكليفاً

- ووُجُوبُ الزَّكاةِ والغَرَامَاتِ في مالِ الصَّبِيِّ والمجنُونِ:
  - ليسَ تكلِيفاً لهُمَا؛ إذْ يستحيلُ التَّكلِيفُ بفعلِ الغيرِ.
- وإنَّما معناه:
  - أنَّ الإتلاف ومِلْكَ النِّصَابِ سببٌ لثبوتِ هذهِ الحُقُوقِ في ذِمَّتِهِما،
    - بمَعْنَى: أنَّه سَبَبٌ لخِطَابِ الوَلِيِّ بالأَدَاءِ في الحَالِ،
    - وسَبَبٌ لخطَابِ الصَّبِيِّ بعدَ البُلُوغِ،
      - وهَذَا مُمْكِنٌ،
      - إنَّمَا المُحَالُ أنْ يُقَالَ لمن لا يفهمْ: «افْهَمْ».

شرط أهلية ثبوت الأحكام بالذمة

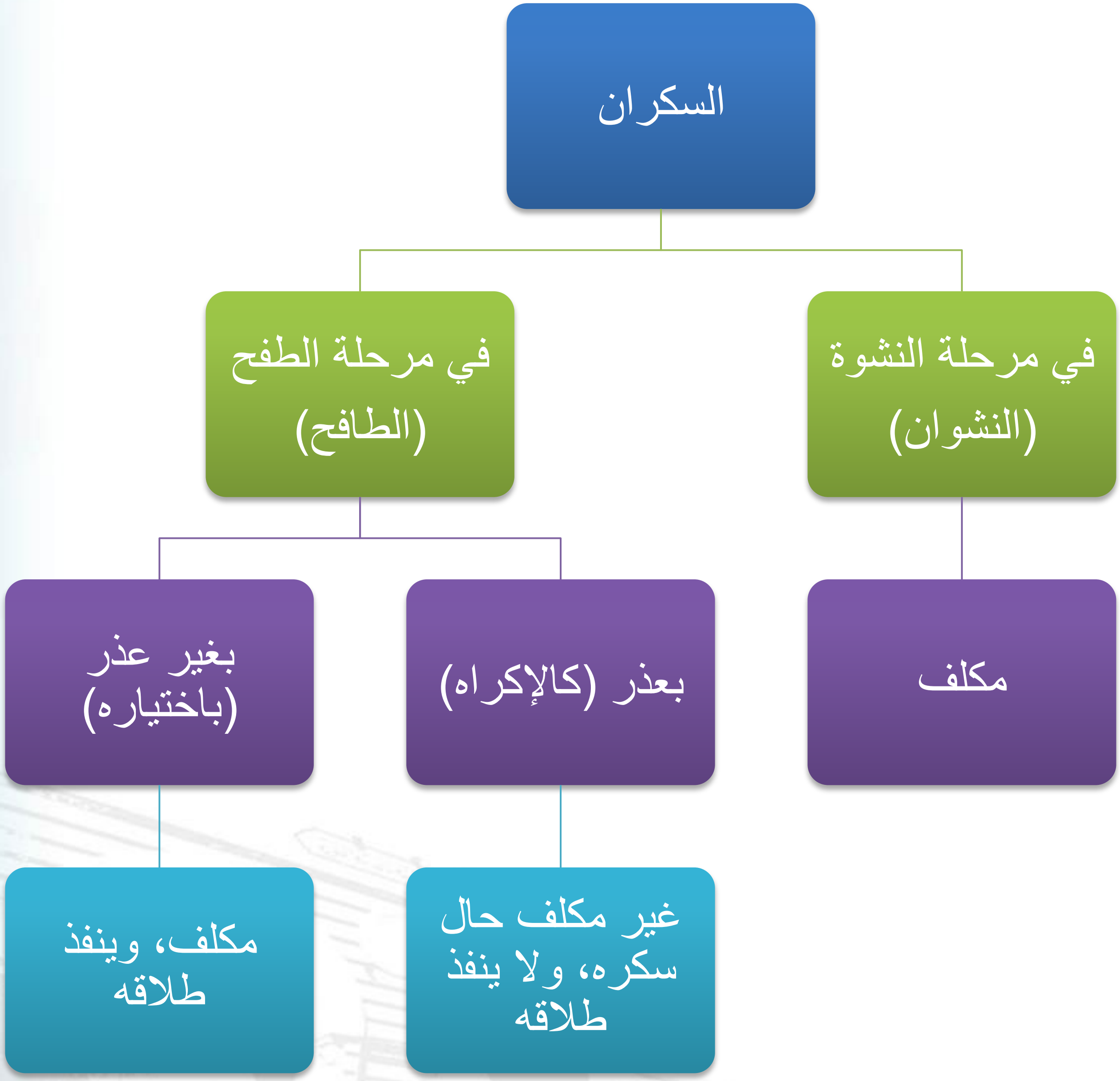
- وإنَّما أهْلِيَّةُ ثُبُوتِ الأَحْكَامِ في الذِّمَّةِ
  - بالإِنْسَانِيَّةِ؛ التي بها يُسْتَعَدُّ لِقَبُولِ قُوَّةِ العَقْلِ الذي بِهِ يُفْهَمُ التَّكْلِيفُ في ثاني الحَالِ.
- والبهيمةُ ليسَ لها أهليَّةُ فَهْمِ الخِطَابِ، لا بالقُوَّةِ ولَا بالفِعْلِ،
  - فَلَمْ يَتَهَيَّأْ ثُبُوتُ الحكمِ في ذِمَّتِها.
- والشَّرطُ لا بُدَّ أن يكونَ:
  - حَاصِلاً،
  - أو ممكِنَ الحُصُولِ على القُرْبِ، فنقولُ: «هو موجُودٌ بالقُوَّةِ».
  - كما أنَّ شَرْطَ المِلْكِيَّةِ: الإنسانيَّةُ،
  - وشرطَ الإِنْسَانِيَّةِ: الحياةُ، والنُّطفةُ يَثْبُتُ لها المِلْكُ معَ عدمِ الحيَاةِ التي هِيَ شرطُ الإنسانيَّةِ؛ لوُجُودِهَا بالقُوَّةِ.
    - فكَذَا الصَّبيُّ مَصِيرُهُ إلى العقلِ، فَصَلُحَ لِثُبُوتِ الحُكْمِ في ذِمَّتِهِ، ولم يَصْلُحْ للتَّكليفِ في الحَالِ.

تكليف الصبي المميز

- فأمَّا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ:
  - فَتَكْلِيفُهُ ممكِنٌ؛
    - لأنَّهُ يَفْهَمُ ذلِكَ،
- إلَّا أنَّ الشَّرْعَ حَطَّ التَّكْلِيفَ عَنْهُ تَخْفِيفًا؛
  - ليظهر خَفِيُّ التدريج؛
    - إذْ لَا يُمْكِنُ الوقوفُ بغتَةً على الحَدِّ الذي يَفْهَمُ بِهِ خِطَابَ الشَّارِعِ، ويَعْلَمُ الرَّسُولَ والمُرْسِلَ،
      - فَنَصَبَ لَهُ عَلَامَةً ظَاهِرَةً.
      - وقد رُوِيَ أنَّهُ يكَلَّفُ.

غير المكلفين الذين ذكرهم المصنف

- الصبي
- المجنون
- النائم حاله نومه
- الناسي حال نسيانه
- السكران الذي لا يعقل
- المُكرَه (فيه تفصيل)


السكران
في مرحلة النشوة (النشوان)
في مرحلة الطفح (الطافح)
مكلف
بعذر (كالإكراه)
بغير عذر (باختياره)
غير مكلف حال سكره، ولا ينفذ طلاقه
مكلف، وينفذ طلاقه

فصل

- والنَّاسِي والنَّائمُ:
  - غيرُ مُكَلَّفٍ؛
    - لأنَّهُ لا يَفْهَمُ، فكيفَ يُقَالُ لَهُ: «افهم» ؟
- وكذا السَّكرانُ الذي لا يعقلُ.
- وثُبُوتُ أحكامِ أفْعَالِهِمْ:
  - منَ الغَرَامَاتِ، ونُفُوذِ طلاقِ السَّكرانِ:
    - منْ قبيلِ ربطِ الأَحكامِ بالأَسْبَابِ،
  - وذلكَ ممَّا لا يُنكَرُ.

إذا ثبت أن السكران غير مكلف، فلمَ ورد في النص مخاطبته؟

- فأمَّا قولُهُ تَعَالى: (لَا تَقرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُم سُكَٰرَىٰ).

[١] فقد قيلَ: هذا كانَ في ابتِدَاءِ الإسلامِ قبلَ تحريمِ الخمرِ،

❖ والمرَادُ مِنْهُ: المنعُ من إفراطِ الشُّربِ في وقتِ الصَّلاةِ؛ كيلا يأْتِي عليْهِ وقتُ الصَّلاةِ وهو سكرانٌ.

– كمَا يُقالُ: «لا تقربِ التَّهَجُّدَ وأنتَ شَبْعانٌ»، معناه لا تشبعْ فيثقُلَ عليكَ التَّهجُّدُ.

– وقالَ اللّٰهُ -تَعَالى-: (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ) أي: الْزَمُوا الإسلامَ ولا تُفَارِقُوهُ، حتَّى إذا جَاءكُمُ الموتُ أتَاكُمْ وأنتمْ مُسلِمُونَ.

– [٢] وقيلَ: هو خطابٌ لمن وُجِدَ منه مَبَادِىءُ النَّشاطِ والطَّربِ ولم يَزُلْ عَقْلُهُ.

– لأنَّه إذا ظَهَرَ بالبُرهَانِ استِحَالَةُ تَوَجُّهِ الخِطَابِ: وَجَبَ تأوِيلُ الآيَةِ.

الإكراه الملْجِئ: الذي لا يكون للمكرَه فيه أيُّ اختيار، كالمحمول الذي يرمى من شاهق فيقع على إنسان فيقتله.



الإكراه غير الملْجِئ: الذي يُكرَه على فعل شيء، مع بقاء اختياره وإرادته، كمن يقال له: اقتل فلانًا وإلا قتلناك.

الخلاف في تكليف المكرَه غير المُلجَأ

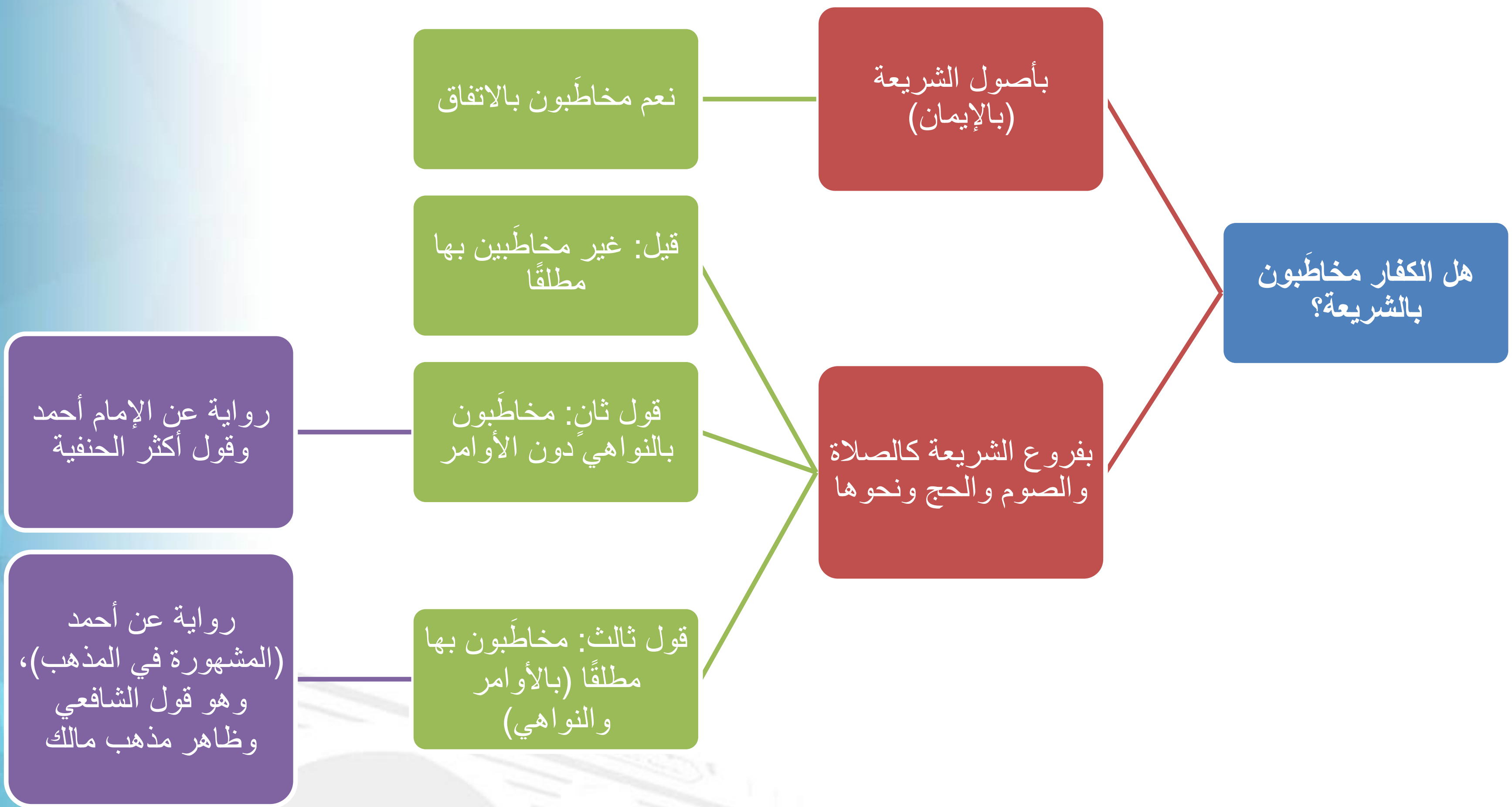
- **فأمَّا المُكرَهُ:**
  - فيدخلُ تحتَ التَّكلِيفِ؛
    - [١] لأنَّهُ يفهمُ ويسمعُ،
    - [٢] ويقدِرُ على تحقِيقِ ما أُمِرَ به وتركِهِ.
- **وقالتِ المعتزلةُ:**
  - ذلكَ مُحَالٌ؛
    - لأنَّهُ لا يصحُّ منه فعلُ غيرِ مَا أُكرِهَ عليه، فلا يَبْقَى لَهُ خِيَرَةٌ.
- **وهذا غيرُ صحيحٍ؛**
  - فإنَّهُ قادرٌ على الفعلِ وتركِهِ،
    - ولهَذَا يَجِبُ عليْهِ تَرْكُ القتلِ إذَا أُكْرِهَ على قتلِ مُسْلِمٍ، ويأثمُ بفِعْلِهِ.

جواز التكليف بما هو على وفق الإكراه

- ويجُوزُ أنْ يُكَلَّفَ ما هُوَ على وَفْقِ الإكراهِ؛
  - كإِكْرَاهِ الكافرِ على الإسلامِ،
  - وتَارِكِ الصَّلَاةِ على فِعْلِهَا،
    - فإذَا فَعَلَهَا قِيلَ: أدَّى ما كُلِّفَ،
- لكنْ إنَّما تكونُ منه طاعةً
  - إذا كانَ الانبعاثُ بباعثِ الأمرِ، دونَ باعثِ الإكراهِ.
    - فإن كانَ إقْدَامُهُ للخَلَاصِ منَ سَيفِ المُكرِهِ:
      - لم تكنْ طاعةً، ولا يكونُ مجيبًا دَاعِيَ الشَّرْعِ.
    - وإنْ كانَ يفعلُها مُمتَثِلًا لأَمْرِ الشَّارِعِ، بحيْثُ كانَ يفعلُها لولا الإكراهُ:
      - فلا يَمْتَنِعُ وقُوعُهَا طاعةً وإنْ وُجِدَتْ صُورَةُ التَّخويف.

أسئلة مهمة تتعلق بفصل التكليف

- س: لماذا وجبت الزكاة في مال الصبي والمجنون، وثبتت الغرامات عند وقوع الإتلاف منهما، مع أنهما غير مكلفين؟
- س: هل يشترط التكليف لثبوت الأحكام في الذمة؟
- س: لماذا ثبتت الغرامات عند حصول الإتلاف من النائم والناسي والسكران الذي لا يعقل، مع كونهم غير مكلفين؟
- س: لماذا خوطب السكارى في آية: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) مع أنهم لا يعقلون؟
- س: ما الدليل على أن المكرَه غير الملجَئ مكلف؟


هل الكفار مخاطَبون بالشريعة؟
بأصول الشريعة (بالإيمان)
نعم مخاطَبون بالاتفاق
بفروع الشريعة كالصلاة والصوم والحج ونحوها
قيل: غير مخاطَبين بها مطلقًا
قول ثانٍ: مخاطَبون بالنواهي دون الأوامر
رواية عن الإمام أحمد وقول أكثر الحنفية
قول ثالث: مخاطَبون بها مطلقًا (بالأوامر والنواهي)
رواية عن أحمد (المشهورة في المذهب)، وهو قول الشافعي وظاهر مذهب مالك

فائدة القول بتكليف الكفار بفروع الشريعة

- قال المصنف: (وفائدة الوجوب أنه لو مات عوقب على تركه وإن أسلم سقط عنه لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله).
- وهذه فائدة أخروية
- لكن هل لذلك فائدة دنيوية؟ رتب بعض الأئمة مسائل على القول بذلك، فمنها:
- لو نذر الكافر عبادة، لزمه فعلها إذا أسلم. وهو المذهب عند الحنابلة.
- ويمكن أن يقال أيضًا: يحرم بيع الطعام على الكافر في نهار رمضان.

أسئلة تتعلق بمسألة تكليف الكفار

(راجع الكتاب)

- س: ما القول المشهور عن الحنابلة والذي اختاره المصنف في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة؟
- س: ما دليل القائلين بأن الكفار غير مخاطبين بالأوامر من فروع الشريعة؟
- س: ما دليل القائلين بأن الكفار مخاطَبون بالأوامر والنواهي من فروع الشريعة؟
- س: ما فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بالأوامر؟

- شروط التكليف
  - ما يتعلق بالمكلف
    - عاقلًا
    - يفهم الخطاب
  - ما يتعلق بالشيء المكلف به
    - معلومًا للمأمور به
    - معلومًا أنه من عند الله
    - معدومًا
    - ممكنًا

شروط الفعل المكلف به

- قال المصنف:
- فأمَّا الشُّرُوطُ المعتبرةُ للفعلِ المكَلَّفِ به فَثَلَاثَةٌ:
- أحَدُها:
  - أن يكونَ مَعْلُومًا للمَأْمُورِ بِهِ؛
    - حتَّى يُتَصَوَّرَ قَصْدُهُ إلَيهِ،
  - وأنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كونُهُ مَأمُورًا به من جِهَةِ اللّٰهِ تَعَالى؛
    - حتَّى يُتَصَوَّرَ فيه قَصْدُ الطَّاعَةِ والامْتِثَال.
      - وهذا يَخْتَصُّ ما يَجِبُ به قَصْدُ الطَّاعَةِ والتَّقَرُّبِ.

بقية الشروط

- الثَّاني:
  - أن يكونَ مَعْدُومًا.
    - أمَّا الموجُودُ: فلا يمكنُ إيجَادُهُ، فيَسْتَحِيلُ الأمرُ بِهِ.
- الثَّالِثُ:
  - أن يكونَ مُمْكِنًا.
- فإنْ كانَ مُحَالًا؛ كالجَمْعِ بين الضِّدَّيْنِ وَنَحْوِهِ:
  - لم يَجُزِ الأمرُ بِهِ.
  - وقالَ قومٌ: يجوزُ ذلكَ.

[راجع في الكتاب أدلة القائلين بالجواز، وأدلة القائلين بالمنع، والأجوبة على أدلة القائلين بالجواز]

أسئلة تتعلق بمسألة التكليف بالمحال

(راجع الكتاب)

- س: استدل القائلون بجواز التكليف بالمحال بقوله تعالى (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) بمَ أجاب المصنف عن هذا الاستدلال؟
- س: بمَ استدل المصنف على امتناع التكليف بالمحال؟
- س: ما الجواب عن استدلال القائلين بالمنع واحتجاجهم بأن أبا جهل كُلِّف بالإيمان، والله يعلم أنه لن يؤمن فصار تكليفه به من قبيل التكليف بالمحال؟

فصل: متعلق التكليف

- قال المصنف رحمه الله:
- والمقتضَى بالتَّكليفِ:
  - فِعلٌ وكَفٌّ.

[١] فالفعِلُ؛ كالصَّلاةِ.

[٢] والكفُّ؛ كالصَّومِ وتركِ الزِّنى والسَّرِقةِ.

- وقيلَ:
  - لا يقتَضِي الكفَّ؛
    - إلَّا أن يتناولَ التَّلبُّسَ بضِدٍّ من أضدادِهِ، فيُثَابُ علَى ذلك لا على التَّركِ؛
  - لأنَّ «أن لا تفعلْ» ليسَ بشيءٍ، ولا تتعلَّقُ به قُدْرَةٌ؛
    - إذْ لا تَتَعَلَّقُ القدرةُ إلَّا بشيءٍ.

دليل القول الأول

- والصَّحيحُ: أنَّ الأمرَ فيه مُسْتَقِيمٌ،
  - فإنَّ الكفَّ في الصَّومِ مقصُودٌ، ولذلكَ تُشترَطُ النِّيَّةُ فيه.
  - والزِّنَى والشُّربُ نُهِيَ عن فِعْلِهِمَا،
    - فيعاقبُ على الفِعلِ،
    - ومنْ لمْ يصدُرْ منه ذلكَ لا يُثَابُ ولا يُعَاقَبُ؛ إلَّا إذا قصدَ كفَّ الشَّهوةِ عنه مَعَ التَّمَكُّنِ فَهُو مُثَابٌ على فِعلِهِ.
  - ولا يبعُدُ أن يقصد أن لا يتلبس بالفواحِشِ، وإن لم يَقْصِدِ أنه يَتَلَبَّس بضدِّها.